



# لائحة معادلة المقررات والقواعد التنفيذية لكلية الباحة الأهلية للعلوم

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات والضوابط بلائحة معادلة المقررات لمنح درجة البكالوريوس في كلية الباحة الأهلية للعلوم ويعمل بها من تاريخ إقرارها في مجلس الكلية

## **المادة (2): التعريفات**

- الكلية :** كلية الباحة الأهلية للعلوم.
- المجلس :** مجلس الأمناء - مجلس الكلية.
- الرئيس :** رئيس مجلس الأمناء
- العميد :** عميد الكلية أو من يفوضه.
- وكيل الكلية:** وكيل الكلية للشئون الأكاديمية.
- مدير ضمان الجودة:** مدير إدارة الجودة والتطوير
- القسم :** أى من الأقسام الأكاديمية بالكلية.
- لجنة معادلات القسم:** لجنة داخلية بالقسم تتكون من رئيس القسم ولجنة المعادلات بالقسم.
- اللجنة المركزية:** لجنة على مستوى الكلية تتكون من (عميد الكلية وكيل الكلية ومدير ضمان الجودة ومدير شئون الطلاب).
- السنة الدراسية :** فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد
- الفصل الدراسي :** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية تدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية وهو (الفصل الأول والثاني).
- الفصل الصيفي :** مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .
- المستوى الدراسي :** هو الدال على المرحلة الدراسية ، ويكون عدد المستويات اللازمة للتخرج ثمانية مستويات أو أكثر ، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة .
- المقرر الدراسي :** مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميّزه من حيث المحتوى والمستوى عمّا سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه .
- الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة .

الإشعار الأكاديمي : الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية : الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .

الاختبار النهائي : اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي ..

درجة الاختبار النهائي : الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .

الدرجة النهائية : مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر ، وتحسب الدرجة من مائة .

التقدير : وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر .

تقدير غير مكتمل : تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

المعدل الفصلي : حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب .

المعدل التراكمي : حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالكلية على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات .

التقدير العام : وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الكلية أو الجامعة.

الحد الأدنى من العبء الدراسي : أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدله التراكمي وفقاً لما يقرره مجلس الكلية أو الجامعة.

### المادة (3) :

تطبق هذه اللائحة على طلاب كلية الباحة الأهلية للعلوم المسجلين بعد المعادلات لنيل درجة البكالوريوس.

#### **المادة (4) :** ( الانتقال من الجامعات والكليات الأخرى):

- يسمح بانتقال الطلاب من كلية أخرى معترف بها الى كلية الباحة الأهلية للعلوم وفقاً للشروط التالية:
- أ. أن يكون معدله في الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية المنتقل اليها سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة تسجيله في الكلية.
  - ب. أن يكون الطالب مسجلاً في جامعة أو معهد عالي تتبع نظام المواظبة ( لا يقبل الانتساب ) ، وعلى أن تكون الجامعة والتخصص معترف بهما من وزارة التعليم.
  - ج. يجوز للطلاب إجراء المعادلة لمرة واحدة فقط ، وذلك خلال الفصل الأول المنتقل اليه ، ولا يحق له إعادة المعادلة مرة أخرى . .
  - د. ألا تقل نسبة عدد الساعات المعتمدة التي سيدرسها في كلية الباحة الأهلية للعلوم عن 50 % من مجموع ساعات الخطة الدراسية في التخصص، وشريطة استيفاء شروط القبول المقررة لهذا التخصص ، ولا تحسب له أى مادة دراسية مضى على دراستها أكثر من ( 5 سنوات).
  - هـ. تحتسب للطلاب المقررات التي نجح فيها في الجامعة المنتقل منها اذا كانت ضمن خطته الدراسية المقررة في كلية الباحة الأهلية للعلوم ، وبذلك يكون النجاح هو أساس معادلة المقررات الدراسية.
  - و. لا تحتسب علامات المقررات التي سبق للطلاب دراستها في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي في كلية الباحة الأهلية للعلوم.
  - ز. تشكل لجنة تسمى ( لجنة المعادلات ) من عميد الكلية، ووكيل الكلية للشئون الأكاديمية ، ومدير إدارة ضمان الجودة ، ورئيس القسم المنتقل اليه الطالب، ومدير شئون الطلاب للنظر في طلبات انتقال الطلاب الى كلية الباحة الأهلية للعلوم حسب الشروط المقررة.

#### **المادة (5) :** ( الانتقال من تخصص إلى آخر داخل الكلية):

1. يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الكلية إذا كان معدل درجاته في الثانوية العامة يؤهله للالتحاق بهذا التخصص.
2. تقدم طلبات الانتقال الى مدير شئون الطلاب على النماذج المخصصة لهذا الغرض وبموافقة رئيس القسم واعتماد وكيل الكلية للشئون الأكاديمية.
3. عند انتقال الطالب الى تخصص آخر ،فيحق له احتساب أى مقرر يختاره من المقررات التي درسها ونجح فيها على ان يكون ضمن مقررات الخطة الدراسية للتخصص المنتقل اليه ، وتدخل درجات ذلك المقرر في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.

4. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والانذار والفصل من التخصص وتطبق عليه الخطة الدراسية المعتمدة والمعمول بها في التخصص المنتقل اليه.
5. يجوز احتساب المقررات التي درسها الطالب في خطته السابقة بما لا يزيد عن 64 ساعة معتمدة من المتطلبات الجامعية (الاجبارية والاختيارية) المشتركة بين التخصصين وفقاً للأسس والاجراءات المعتمدة وتحسب ضمن معدله التراكمي.
6. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة اجبارية واحدة وكانت غير مطروحة بالفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مقرر إجباري أو اختياري أو إذا درسها ورسب فيها الطالب ثلاث مرات أو أكثر، فلمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها ومماثلة لها في المستوى وعدد الساعات المعتمدة وتكون من نفس قسم المواد الاجبارية المستبدلة وذلك من خلال مدير شئون الطلاب.
7. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة اختيارية فلمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها ومماثلة لها في المستوى وعدد الساعات المعتمدة وتكون من نفس قسم المواد الاختيارية المستبدلة وذلك من خلال مدير شئون الطلاب.
8. اذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة إجبارية ولم يتمكن من دراسة هذه المادة لأسباب اضطرارية ، فلمجلس الكلية أن يسمح له بدراسة مادة أخرى بديلة ومماثلة لها في المستوى وعدد الساعات ولا يجوز له في هذه الحالة أن يستفيد من نص الفقرة (5) على أن يعلم بذلك مدير شئون الطلاب.
9. تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.
10. إذا رسب الطالب في المادة البديلة وطرحت المادة الأصلية في الفصل التالي ، عليه دراسة المادة الأصلية وتطبق عليه تعليمات المادة المعادة.
11. اذا نجح الطالب في المادة البديلة ولم يتخرج في ذلك الفصل ، ثم طرحت المادة الأصلية فيعفى من دراستها.
12. اذا قبل طالب في تخصص ما ، وسبق أن درس بنجاح مواد دراسية خاصة حرة في كلية الباحة الأهلية للعلوم ، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، فتحسب له هذه المقررات ، وتدخل درجاته في حساب معدله التراكمي شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لها اكثر من (5 سنوات).
13. يتولى قسم التخصص متابعة السير الأكاديمي للطلاب المسجلين فيه حسب الاجراءات التي أعدها مجلس الكلية.

**المادة (6) :** (اسس معادلة المقررات):

- أ. أن يكون الطالب قد درس المقررات التي يرغب في معادلتها بمؤسسة تعليم عال معترف بها من قبل الجهات المعنية بالبلد المعني.
- ب. أن لا يقل التقدير الذي حصل عليه في المقررات التي يرغب في معادلتها عن مقبول D أو ما يعادله.
- ج. عند النظر في معادلة أي مقرر يجب ان يكون مكافئاً في محتوياته العلمية عن 80% على الأقل من محتوى المقرر المعني وأن تكون عدد ساعات المقرر المطلوب معادلته تساوي أو تزيد عن عدد ساعات المقرر المطروح بكلية الباحة الأهلية للعلوم.
- د. تلتزم الكلية بإعفاء الطلاب من المقررات التحضيرية في اللغة الانجليزية في حال الحصول على العلامة المطلوبة في اختبار TOEFL أو IELTS بحسب اللوائح والاجراءات المعمول بها.
- هـ. في حالة وجود متطلب سابق للمقرر المعادل في الخطة الدراسية للكلية ، فيجب ان يكون الطالب قد اجتاز هذا المتطلب والا لا تتم معادلة هذا المقرر.
- و. تعطى المقررات التي يتم معادلتها التقدير (T) Transfer وتظهر قائمة المقررات المعادلة في بداية السجل الاكاديمي للطلاب بأرقامها ومسمياتها دون تقديراتها، ويدخل مجموع ساعات تلك المقررات ضمن عدد الساعات التي أنهاها الطالب ولكن لا يتم احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطلاب.
- ز. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما ، ان يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى القسم الذي يطرح التخصص في مدة أقصاها نهاية الفصل الذي يسبق فصل التخرج ، حيث يتولى كل من القسم وشئون الطلاب معاً مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.
- ح. يجوز بقرار من مجلس الكلية لأسباب قهرية وبناءً على تنسيب رئيس القسم المختص السماح للطلاب بدراسة ما لا يزيد عن (15 ساعة) معتمدة في جامعة معترف بها من الوزارة.
- ط. لا يقبل عذر الطالب بعدم علمه بتلك التعليمات أو عدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الكلية او ما ينشر على لوحة الاعلانات بالكلية.
- ي. يبيت مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد فيها نص بتلك اللائحة.

**المادة (7) (اجراءات معادلة المقررات):**

1. يقوم الطالب الذي يرغب في معادلة المقررات التي درسها في مؤسسة تعليمية أخرى بتعبئة نموذج طلب المعادلة المعتمد من الكلية خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك والمعلن عنها مسبقاً ودفع الرسوم المحددة وتقديم ملف المعادلة الذي يحتوي على الآتي:
  - نموذج طلب المعادلة الذي تم تعبئته من قبل الطالب.

- كشف الدرجات مصدقاً من المؤسسة التعليمية التي درس فيها الطالب ومن الجهات المسؤولة قبل التحاقه بكلية الباحة الأهلية للعلوم.
  - الوصف التفصيلي للمقررات التي تمت دراستها مصدقاً من المؤسسة المعنية.
  - وصفاً تفصيلياً مصدقاً لمحتوى كل مقرر دراسي تمت دراسته بنجاح وحصل فيه على تقدير مقبول ( D ) على الأقل بما في ذلك عدد الساعات المعتمدة للمقرر.
2. تقوم لجنة المعادلات بالقسم بدراسة الطلبات خلال الشهر الأول كحد أقصى من بداية كل فصل دراسي ، وترفع توصيتها الى لجنة المعادلات المركزية بالكلية.
  3. تقوم لجنة المعادلات المركزية بدراسة توصية لجنة المعادلات بالقسم واتخاذ القرار المناسب والبت فيها خلال اسبوعين من تسلمها من الأقسام الأكاديمية واعتمادها من مجلس الكلية وابلاغ مدير شؤون الطلاب بالتنفيذ.
  4. يحفظ ملف المعادلات بعد ادخال المقررات المعادلة في نظام معلومات الطالب الرئيسي.
  5. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة اجبارية واحدة وكانت غير مطروحة بالفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مقرر إجباري أو اختياري أو إذا درسها ورسب فيها الطالب ثلاث مرات أو أكثر، فلمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها ومماثلة لها في المستوى وعدد الساعات المعتمدة وتكون من نفس قسم المواد الاجبارية المستبدلة وذلك من خلال مدير شؤون الطلاب.
  6. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة اختيارية فلمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها ومماثلة لها في المستوى وعدد الساعات المعتمدة وتكون من نفس قسم المواد الاختيارية المستبدلة.
  7. اذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة واحدة إجبارية ولم يتمكن من دراسة هذه المادة لأسباب اضطرارية ، فلمجلس الكلية أن يسمح له بدراسة مادة أخرى بديلة ومماثلة لها في المستوى وعدد الساعات ولا يجوز له في هذه الحالة أن يستفيد من نص الفقرة (5) على أن يعلم بذلك مدير شؤون الطلاب.
  8. تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.
  9. إذا رسب الطالب في المادة البديلة وطرحت المادة الأصلية في الفصل التالي ، عليه دراسة المادة الأصلية وتطبق عليه تعليمات المادة المعادة.
  10. اذا نجح الطالب في المادة البديلة ولم يتخرج في ذلك الفصل ، ثم طرحت المادة الأصلية فيعفى من دراستها.

11. اذا قبل طالب في تخصص ما ، وسبق أن درس بنجاح مواد دراسية خاصة حرة في كلية الباحة الأهلية للعلوم ، وكانت ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، فتحسب له هذه المقررات ، وتدخل درجاته في حساب معدله التراكمي شريطة أن لا يكون قد مضى على دراسته لها اكثر من (5 سنوات).
12. يتولى قسم التخصص متابعة السير الأكاديمي للطلاب المسجلين فيه حسب الاجراءات التي أعدها مجلس الكلية.

### المادة (8) ( الطلاب المفصولون او الملغي قيديهم):

1. يعفى الطالب من دراسة جميع المقررات التي اجتازها بنجاح وفق الخطة الدراسية قبل انقطاعه عن الدراسة والمتضمنة في الخطة التخصصية الجديدة حين البدء في المعادلة بشرط ان لا تتعدى مدة الانقطاع (4 فصول دراسية متتالية)، وترصد له نفس الدرجات التي كان قد حصل عليها قبل الانقطاع وتحسب ضمن معدله التراكمي.
2. يحق للطالب المفصول أكاديمياً بشكل نهائي من الكلية ، التقدم بطلب التحاق جديد في أى برنامج من برامج الكلية ماعدا البرنامج الذي فصل منه ، ويعفى الطالب من دراسة المقررات التي اجتازها بنجاح من المتطلبات الجامعية ( الاجبارية والاختيارية) المشتركة بين البرنامجين القديم والجديد، وترصد له نفس الدرجات التي كان قد حصل عليها قبل فصله وتحسب ضمن معدله التراكمي.
3. عند انتقال الطالب الى تخصص آخر ،فيحق له احتساب أى مقرر يختاره من المقررات التي درسها ونجح فيها على ان يكون ضمن مقررات الخطة الدراسية للتخصص المنتقل اليه ، وتدخل درجات ذلك المقرر في المعدل الفصلي والمعدل التراكمي.
4. يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والانذار والفصل من التخصص وتطبق عليه الخطة المعتمدة والمعمول بها في التخصص المنتقل اليه.
5. يجوز احتساب المقررات التي درسها الطالب في خطته السابقة بما لا يزيد عن 48 ساعة معتمدة وفقاً للأسس والاجراءات المعتمدة وتحسب ضمن معدله التراكمي.
6. إذا توقف احتمال تخرج طالب على مادة اجبارية واحدة وكانت غير مطروحة بالفصل الذي يتخرج فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مقرر إجباري أو اختياري أو إذا درسها ورسب فيها الطالب ثلاث مرات أو أكثر، فلمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب مادة أخرى بديلة عنها ومماثلة لها في المستوى وعدد الساعات المعتمدة وتكون من نفس قسم المواد الاجبارية المستبدلة وذلك من خلال مدير شؤون الطلاب.

**المادة (9) :** (تشكيل لجان المعادلات):

**أولاً ( لجنة المعادلات بالأقسام الأكاديمية):**

- رئيساً  
أعضاء
- 1- رئيس القسم الأكاديمي
  - 2- أعضاء لجنة المعادلات بالقسم

**ثانياً اللجنة المركزية للمعادلات:**

- رئيساً  
مقررراً  
عضواً  
عضواً
- 1- عميد الكلية
  - 2- وكيل الكلية للشئون الأكاديمية
  - 3- مدير ادارة الجودة بالكلية
  - 4- مدير شئون الطلاب

**المادة (10) ( مسئولية التنفيذ):**

1. يبت مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد فيها نص في تلك اللائحة وفي المشكلات التي تنشأ اثناء عمليات التطبيق الاجرائي لها.
2. عميد الكلية ووكيل الكلية للشئون الأكاديمية ومدير الجودة والتطوير ومدير شئون الطلاب مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

**لجنة الاعداد والمراجعة**

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
1	د . حازم بدر الخطيب	وكيل الكلية المكلف	
2	د. محمد عبد الستار سالم	مدير إدارة الجودة والتطوير	
3	م. أنيس محمود حسونة	رئيس وحدة القبول والتسجيل	
4	أ. عبد الله جمعان	مدير شئون الطلاب	